وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية جذع مشترك السبت: 27/05/2023

امتحان في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية التوقيت: 10:30-12:00

**الإجابة النموذجية:**

**الجواب الأول: قضية (12 نقطة)**

**1)-ما رأيك في دفع جمال المتعلق ب: أ/عدم شهر العريضة الافتتاحية. ب/عدم الاختصاص الإقليمي؟**

أ-الدفع الرامي إلى عدم شهر العريضة الافتتاحية غير مؤسس، لكون المواد 17 و519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترطا شهر العرائض الافتتاحية الرامية إلى نقض أو إبطال أو تعديل حقوق عقارية تم إشهار سنداتها مسبقا، ودعوى الحال تتعلق بالاعتداء على الملكية العقارية فقط ولا ترمي إلى تعديل أو نقض أو إبطال الحقوق العقارية.

ب-الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي دفع مؤسس، لكون النزاع منصب على عقار، والاختصاص الإقليمي يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان تواجد العقار طبقا للمادة 40 من ق.ا.م.ا، والمحكمة المختصة هي محكمة جيجل.

**2)-صنف الدفوع التي تقدم بها جمال؟**

-الدفوع المقدمة من طرف جمال تصنف إلى:

**دفوع شكلية**(عدم الاختصاص الإقليمي(م51)، عدم شهر العريضة الافتتاحية(م17 و519)، عدم ذكر عنوان جمال(م15))(المادة 49 إلى 66 من ق.ا.م.ا).

**دفوع بعدم القبول**(انعدام صفة عبد الغني(م13))(المادة 67 إلى 69 من ق.ا.م.ا)

**دفوع موضوعية**(رفض الدعوى لعدم التأسيس)(المادة 48 من ق.ا.م.ا).

**3)-هل وفق جمال في ترتيب الدفوع؟**

-لا لم يوفق جمال في ترتيب الدفوع، ذلك انه وعملا بالمادة 50 من ق.ا.م.ا، فان الدفوع الشكلية يجب أن تثار في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو بعدم القبول تحت طائلة عدم القبول، وجمال أثار دفع بعدم القبول ثم دفعين شكليين وبعده دفع موضوعي ثم دفع شكلي، وانه بإثارة الدفع بعدم القبول أولا يكون قد فقد الحق في إثارة الدفوع الشكلية، وترفض.

**4)-ما نوع الطلبات التي تقدم بها كل من جمال وعبد الغني؟**

-الطلبات المقدمة من جمال هي طلب التمليك، وهو طلب عارض(مقابل) المادة 25 ق.ا.م.ا.

-الطلبات المقدمة من عبد الغني نوعان: الأول أصلي (الإخلاء) والثاني عارض (إضافي) التعويض.م25 أعلاه.

**5)-ما رأيك في الدفع الذي تقدم به عبد الغني؟**

-الدفع الذي تقدم به عبد الغني غير مؤسس، لكون المدعى عليه في دعوى الملكية يمكن له الدفع بالحيازة، لكون القانون المدني سمح بالالتصاق وحتى الحيازة والتقادم المكسب.

6)-على فرض أن محكمة الطاهير أصدرت حكما بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم الاختصاص الإقليمي، **ما تعليقك على حكمها؟**

-حيث انه وعملا بالمادة 47 من ق.ا.م.ا، فان الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يجب إثارته قبل إثارة أي دفاع في الموضوع أو بعدم القبول، وانه بذلك ليس من النظام العام، إلا أن المادة 40 من نفس القانون نصت على أن دعاوى العقار ترفع أمام محكمة تواجد العقار دون سواها، بما يعني أنها في هذه الحالة من النظام العام، ويجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه. ويكون بذلك حكمه سليم بالرغم من عدم إثارته من طرف جمال أولا قبل إثارة الدفوع الموضوعية وبعدم القبول.

**الجواب الثاني:** (08 نقاط)

**1)-هل تنعقد تشكيلة المحكمة للفصل في القضايا دائما بتشكيلة فردية؟**

**-يمكن للمحكمة أن تنعقد بتشكيلة جماعية وذلك في حالات:**

**-بالنسبة للقسم الاجتماعي:**تتشكل من قاض فرد وأربعة مساعدين عن العمال والمستخدمين.

**-بالنسبة لقسم الأحداث:**تتألف التشكيلة من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين.

**-بالنسبة للأقطاب المتخصصة:**تنعقد بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة محترفين، ومن وكيل الجمهورية وبمعاونة أمين الضبط.

-**بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة:** تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.

**2)-اذكر الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية الجلسات؟**

 -القضايا التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

- قضايا الأحداث.

-جلسات الصلح في مسائل فك الرابطة الزوجية.

**أ/بلحيرش سمير**